

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والدليل على ذلك: قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) ([1400]). وقوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به) ([1401]). 2 - «لا خلاف بين أصحابنا في أن الماء البالغ قدره لا يتنجس بملاقاة شيء من النجاسات والمتنجسات مادام لم يطرأ عليه التغير في أحد أوصافه الثلاثة» ([1402]). 3 - «الماء المحقون الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر فما كان منه دون الكر - المقدر بما يأتي - فإنه ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجس وان لم يغير أحد أوصافه» ([1403]). «والمعروف بين الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين أن القليل ينفع بملاقاة النجس» ([1404]) «وكان» هذه المسألة من البديهيات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها» ([1405]). مستند القاعدة: أ - «النصوص المستفيضة بل المتواترة» ([1406])، الدالة على انفعال الماء القليل.